

خارج الفقہ

۱۰-۹-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳

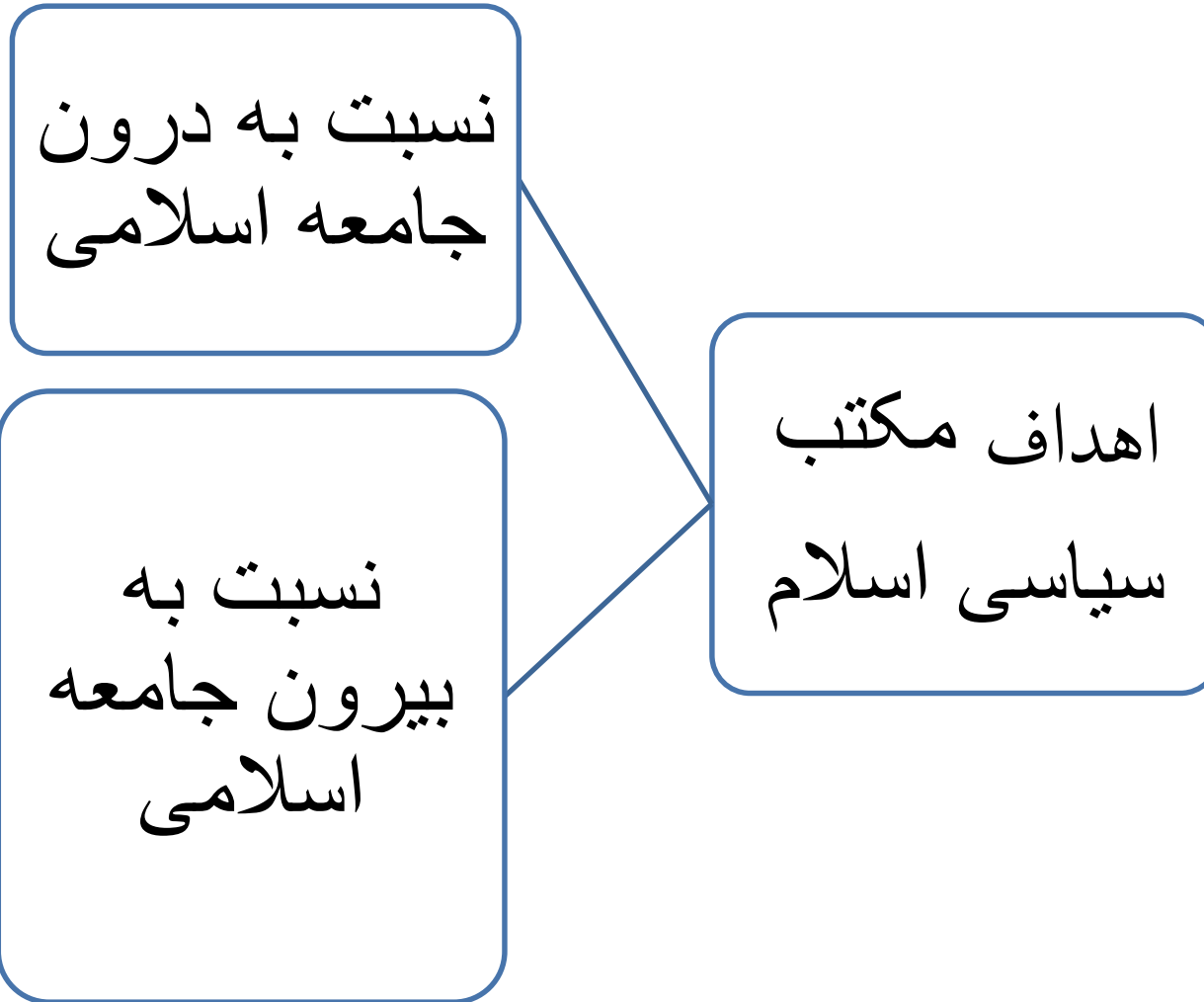
۳۳

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

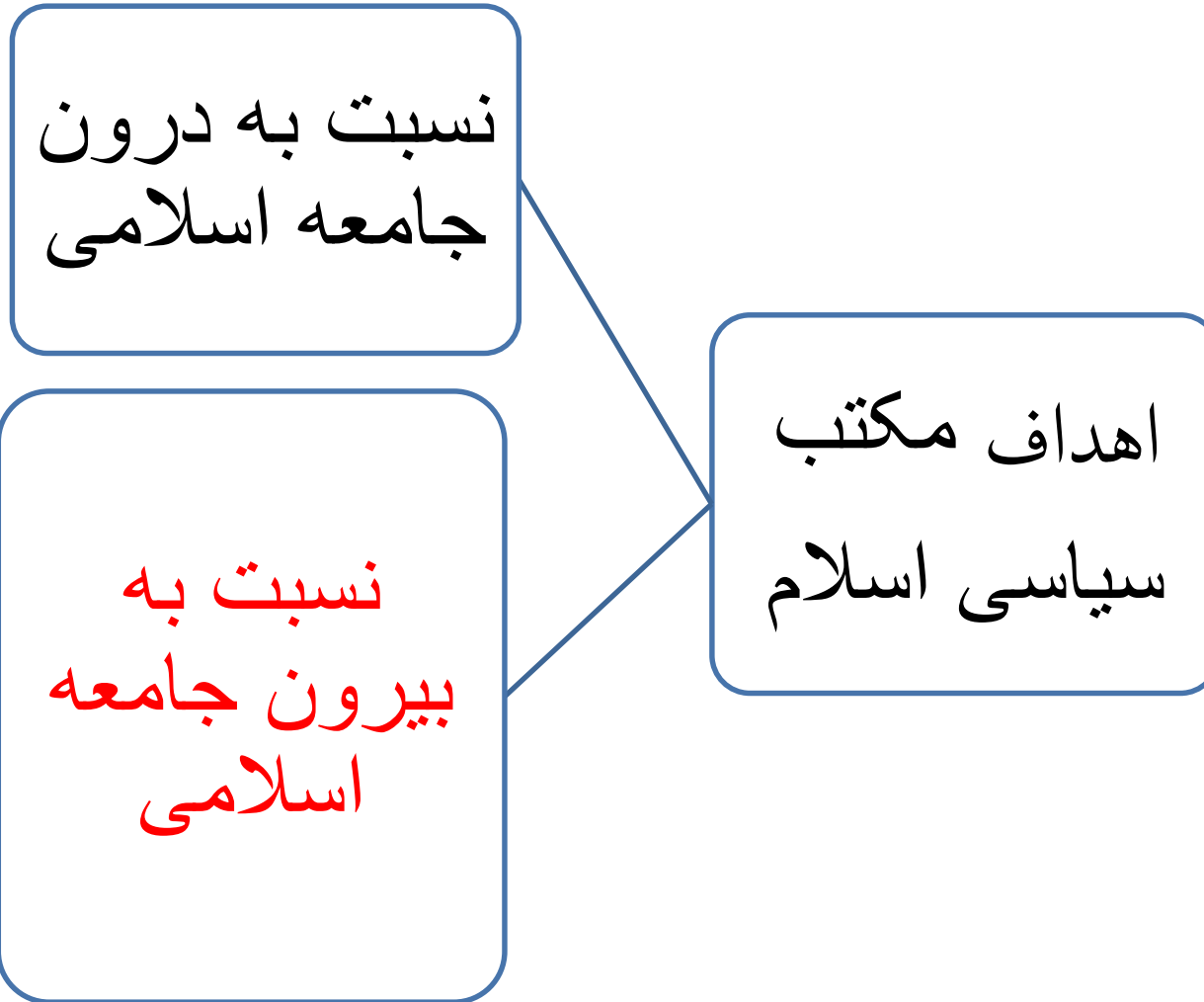
دراسات الاستاذ:

مهدی المادوی الطهرانی

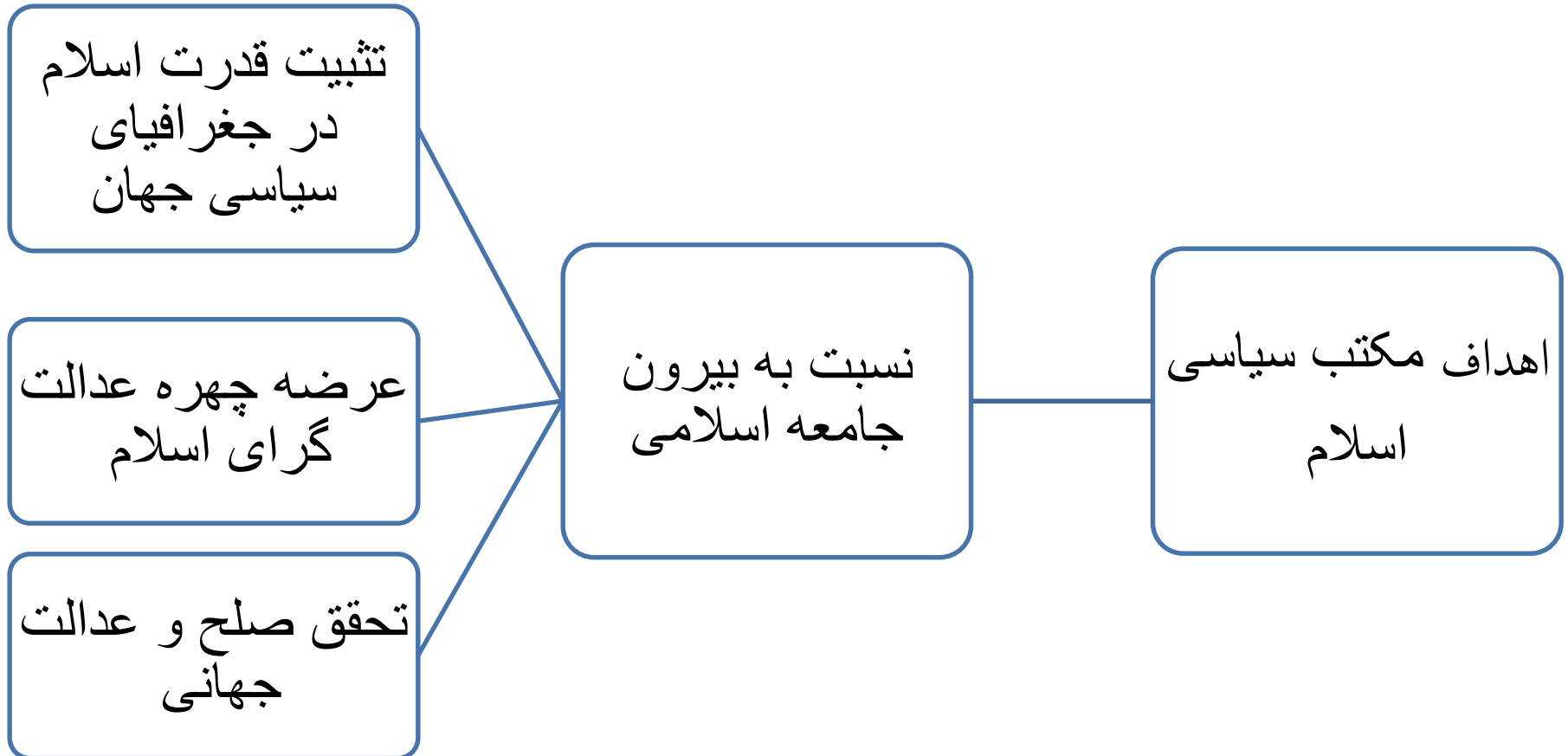
اهداف مكتب سياسى اسلام



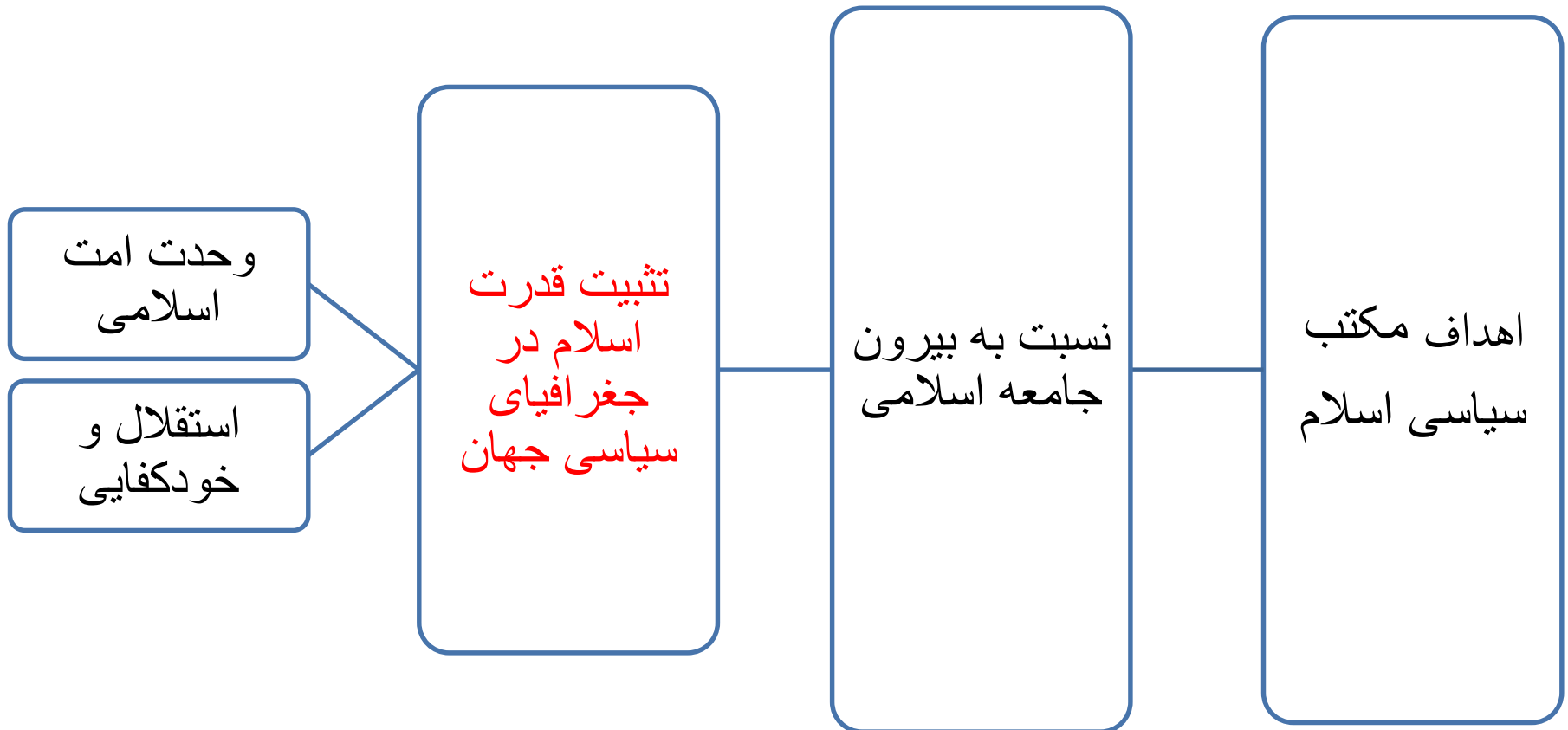
اهداف مكتب سياسى اسلام



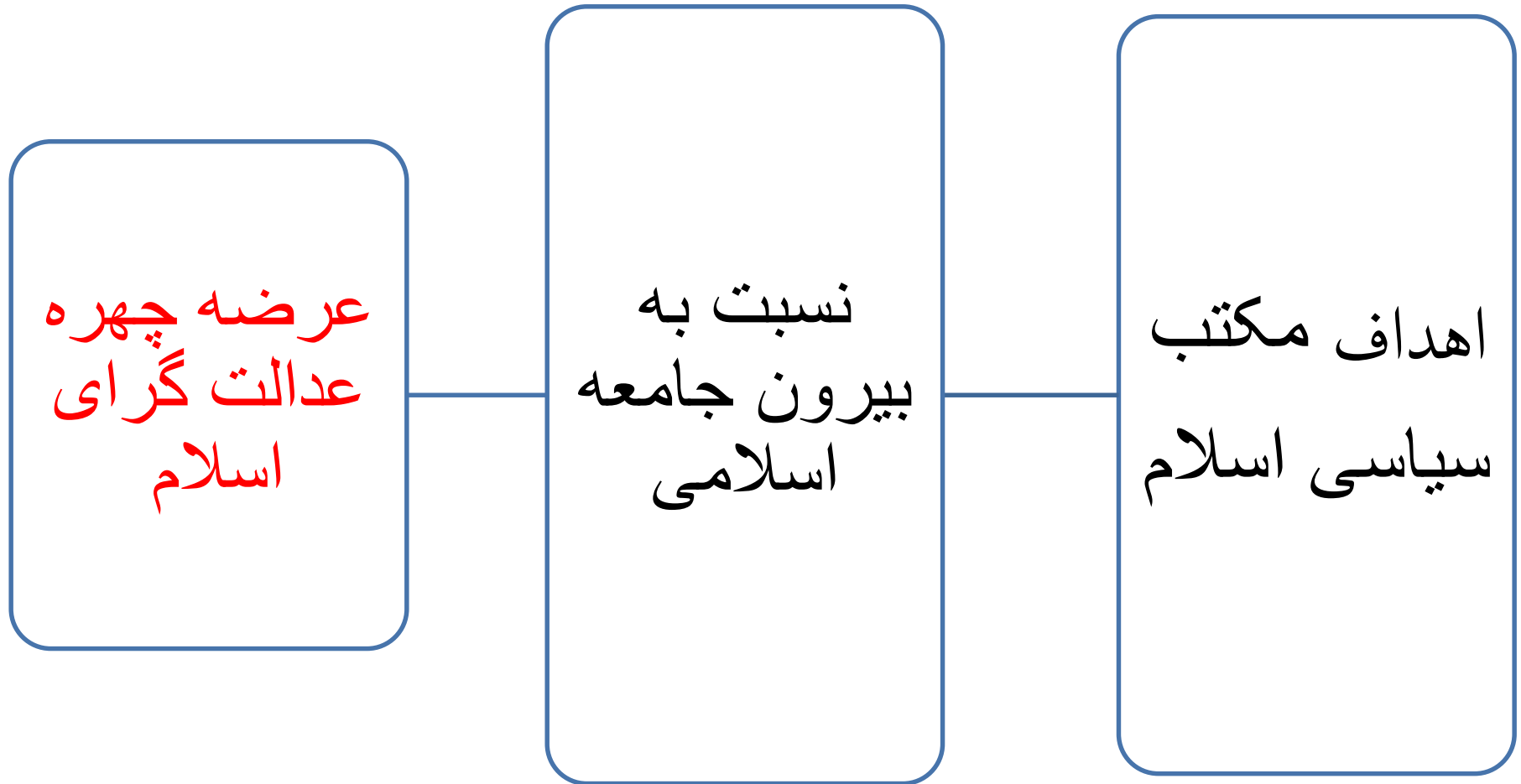
اهداف مكتب سياسى اسلام



اهداف مكتب سياسى اسلام



اهداف مكتب سياسى اسلام



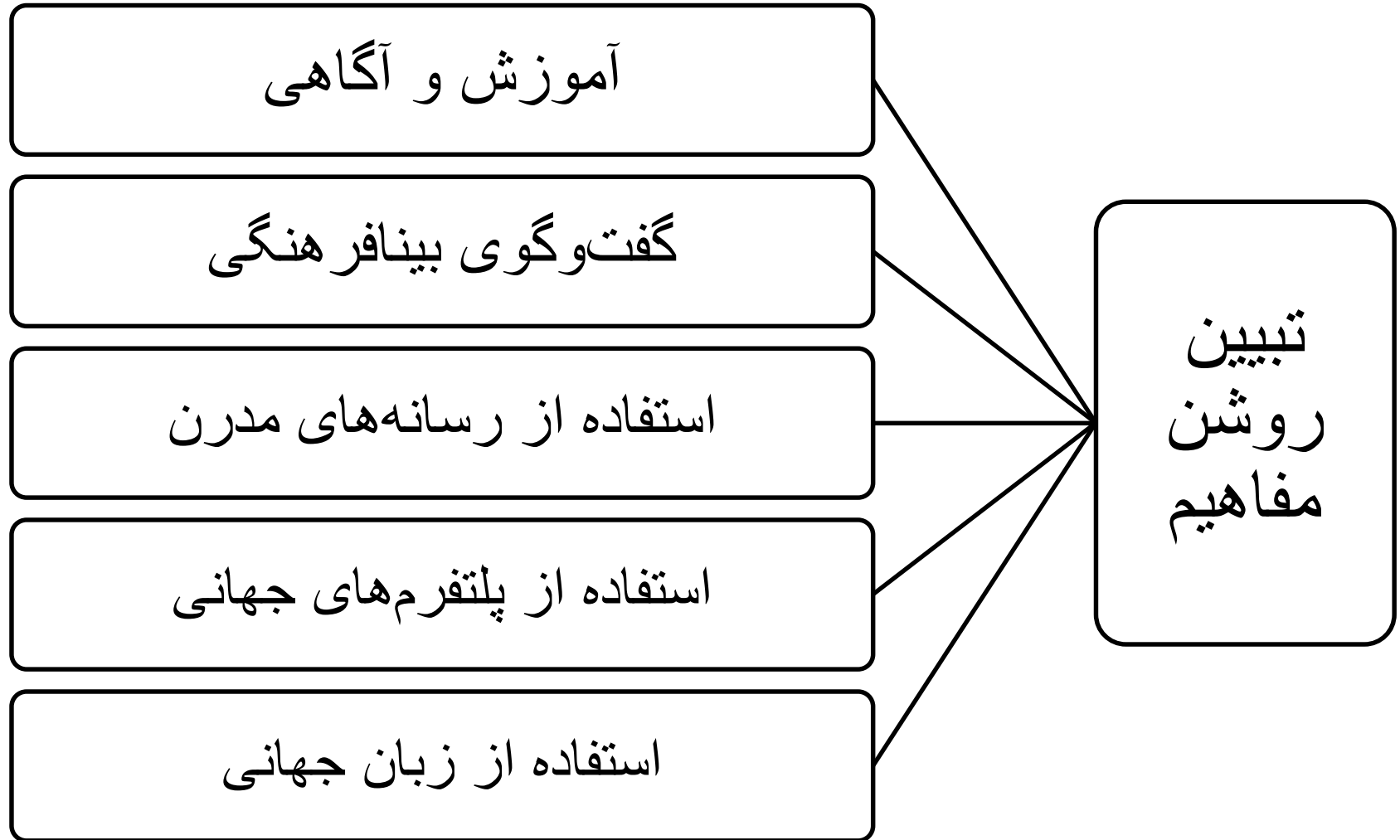
معرفی عدالت اسلامی در جهان

تبیین روشن مفاهیم

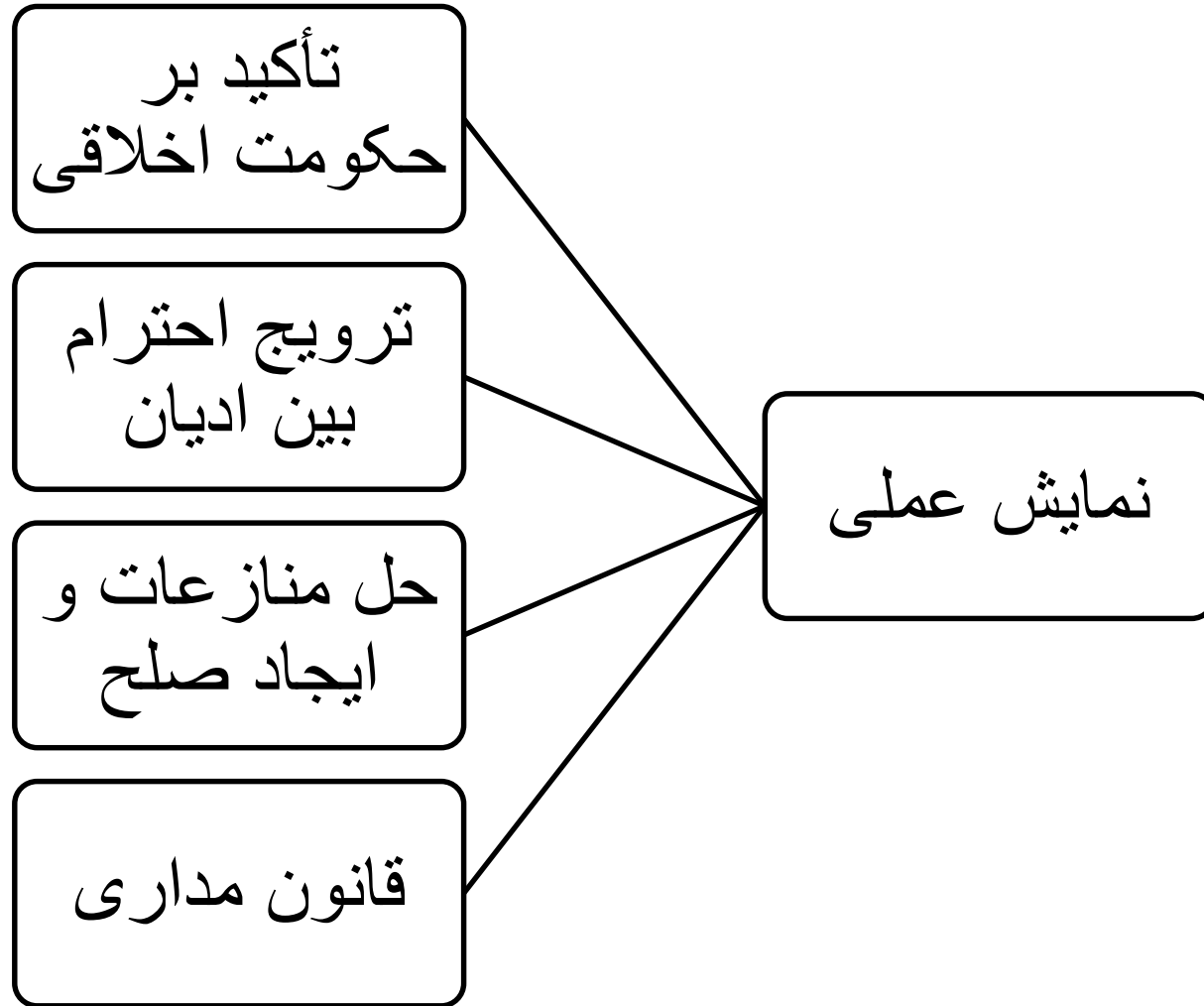
نمایش عملی

عرضه چهره
عدالت گرای اسلام

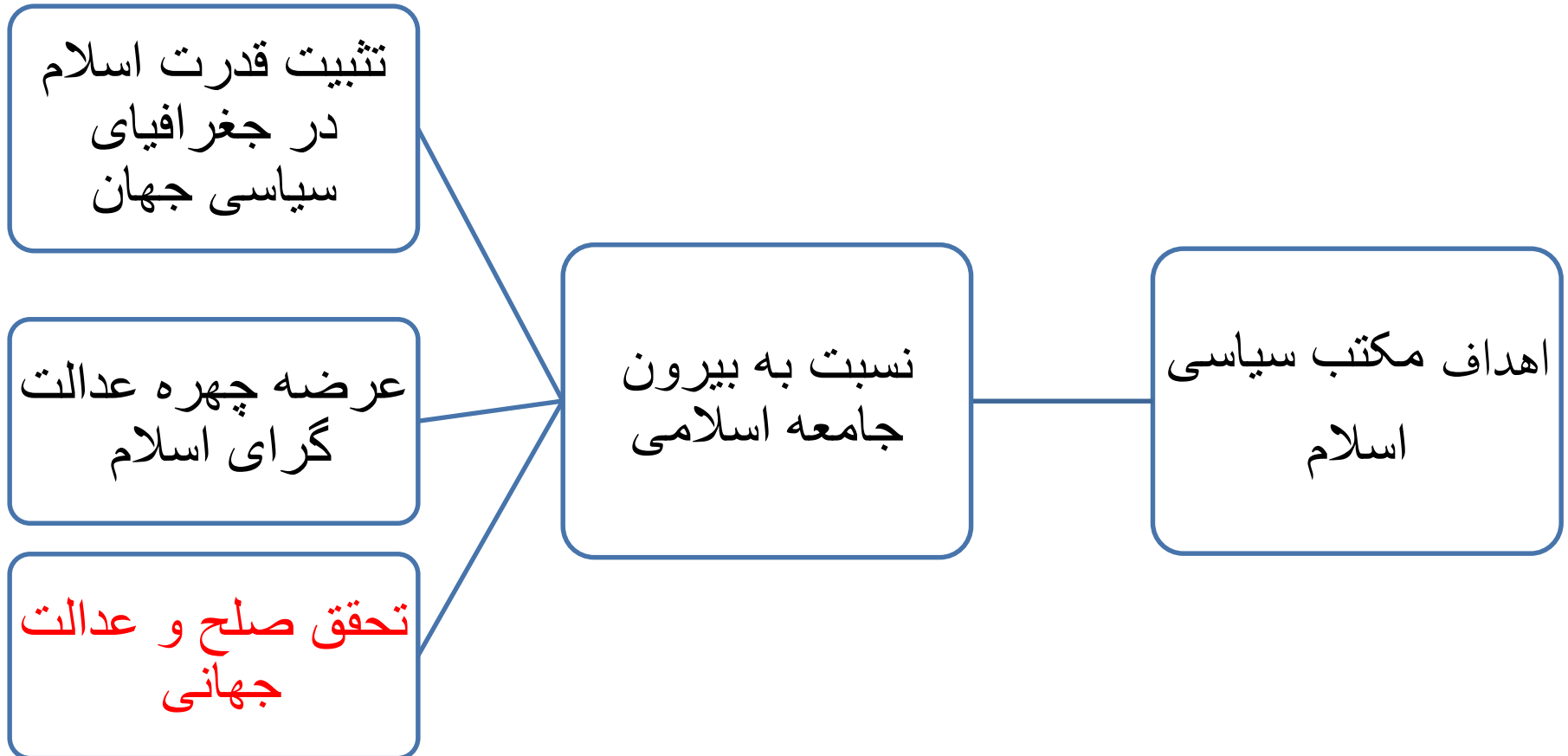
معرفی عدالت اسلامی در جهان



معرفی عدالت اسلامی در جهان



اهداف مكتب سياسى اسلام



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي
 السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
 الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَ اللَّهُ
 أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَ تُرِيدُونَ
 أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَ مَنْ
 يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ
 سَبِيلًا (٨٨)

وَدُّوْا لَوْ تَكْفُرُوْنَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوْنَ
 سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ
 يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
 فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ
 لَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَٰلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩)

تحقق صلح و عدالت جهانی

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ
 مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصْرَتٍ صُدُّوا عَنْهُمْ أَنْ
 يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ
 لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ
 يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقُوا إِلَيْكُمُ **السَّلَامَ** فَمَا جَعَلَ اللَّهُ
 لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا

تحقق صلح و عدالت جهانی

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا كُمْ وَ
 يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُزُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا
 فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَ
 يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
 تَقِفْتُمُوهُمْ وَ أُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا
 مُبِينًا

• قال الحسن و عكرمة نسخت هذه الآية و التي بعدها و الآيتان في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى قوله «الظالمون» الآيات الأربع بقوله «فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الآية.

لَا يَنْهَاجُكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ
يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَ لَمْ
يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)

إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ
 فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ
 دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَى
 اخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ
 يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)

بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١)

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَ أَنَّ اللَّهَ مُحْزِي
الْكَافِرِينَ (٢)

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المُشْرِكِينَ

• (بيان)

- الآيات مفتتح قبيل من الآيات سموها سورة التوبة أو سورة البراءة، **و قد اختلفوا في كونها سورة مستقلة أو جزء من سورة الأنفال**، و اختلاف المفسرين في ذلك ينتهي إلى اختلاف الصحابة ثم التابعين فيه، و قد اختلف في ذلك الحديث عن أئمة أهل البيت (ع) غير أن الأرجح بحسب الصناعة ما يدل من حديثهم على أنها ملحقة بسورة الأنفال.

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من
المُشركين

- والآية تتضمن **إنشاء الحكم** و القضاء بالبراءة من هؤلاء المشركين و **ليس بتشريع محض** بدليل تشريكه النبي ص في البراءة فإن دأب القرآن أن ينسب الحكم التشريعي المحض إلى الله سبحانه وحده، و قد قال تعالى: «و لا يُشرك في حكمه أحداً:» الكهف: - ٢٦ و لا ينسب إلى النبي ص إلا الحكم بالمعنى الذى فى **الولاية و السياسة و قطع الخصومة.**

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من
المُشركين

• فالمراد بالآية القضاء برفع الأمان عن الذين عاهدوهم
من المشركين و ليس رفعا جزافيا و إبطالا للعهد من
غير سبب يبيح ذلك فإن الله تعالى سيذكر بعد عدة
آيات أنهم لا وثوق بعهدهم الذي عاهدوه و قد فسق
أكثرهم و لم يراعوا حرمة العهد و نقضوا ميثاقهم، و قد
أباح تعالى عند ذلك إبطال العهد بالمقابلة نقضا بنقض
حيث قال: «وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ:» الأنفال: - ٥٨

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من
المُشْرِكِينَ

• فأباح **إبطال العهد** عند **مخافة الخيانة** و لم
يرض مع ذلك إلا بإبلاغ النقض إليهم لئلا
يؤخذوا على الغفلة فيكون ذلك من الخيانة
المحظورة.

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من
المُشركين

• و لو كان إبطالا لعهدهم من غير سبب مبيح
لذلك من قبل المشركين لم يفرق بين من دام
على عهده منهم و بين من لم يدم عليه، و قد
قال تعالى مستثنيا: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا
عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ».

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من
المُشركين

• و لم يرض تعالى بنقض عهد هؤلاء المعاهدين
الناقضين لعهدهم دون أن ضرب لهم أجلا
ليفكروا في أمرهم و يرتئوا رأيهم و لا يكونوا
مأخوذين بالمباغته و المفاجأة.

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من
المُشْرِكِينَ

• فمحصل الآية الحكم ببطلان العهد و رفع
الأمان عن جماعة من المشركين كانوا قد
عاهدوا المسلمين ثم نقضه أكثرهم و لم يبق
إلى من بقى منهم و ثوق تطمئن به النفس إلى
عهدهم و تعتمد على يمينهم و تأمن شرهم و
أنواع مكرهم.

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥)

الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَ هُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦)

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

فَإِمَّا تَثُقَفَانَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (٥٧)

وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- أحكام و دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات و نقضها و غير ذلك، و صدر الآيات يقبل الانطباق على طوائف اليهود التى كانت فى المدينة و حولها و قد كان النبى ص عاهدهم بعد هجرته إلى المدينة أن لا يضروه و لا يغدروا به و لا يعينوا عليه عدوا و يقرؤا على دينهم و يأمنوا فى أنفسهم فنقضوا العهد نقضا بعد نقض حتى أمر الله سبحانه بقتالهم فال أمرهم إلى ما آل إليه، و سيجىء بعض أخبارهم فى البحث الروائى التالى إن شاء الله تعالى.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- و على هذا فالآيات الأربع الأول غير نازلة مع ما سبقها من الآيات و لا متصلة بها كما يعطيه سياقها و أما السبع الباقية فليست بواضحة الاتصال بما قبلها من الآيات الأربع و لا بما قبل ما قبلها.

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

- قوله تعالى: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» الكلام مسوق لبيان كون هؤلاء شر جميع الموجودات الحية من غير شك في ذلك لما في تقييد الحكم بقوله: «عِنْدَ اللَّهِ» من الدلالة عليه فإن معناه الحكم و ما يحكم و يقضى به الله سبحانه لا يتطرق إليه خطأ و قد قال تعالى: «لَا يَضِلُّ رَبِّي و لَا يَنْسِي:» طه: - ٥٢.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- و قد افتتح هذه القطعة من الكلام المتعلق بهم بكونهم شر الدواب عنده لأن مغزى الكلام التحرز منهم و دفعهم، و من المغروز فى الطباع أن الشر الذى لا يرجى معه خير يجب دفعه بأى وسيلة صحت و أمكنت فناسب ما سيأمره فى حقهم بقوله: «فَأَمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ» إلخ الافتتاح ببيان كونهم شر الدواب.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- و عقب قوله: «الَّذِينَ كَفَرُوا» بقوله: «فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» مبتدأ بفاء التفریع أى إن من وصفهم الذى يتفرع على كفرهم أنهم لا يؤمنون، و لا يتفرع عدم الإيمان على الكفر إلا إذا رسخ فى النفس رسوخاً لا يرجى معه زواله فلا مطمع حينئذ فى دخول الإيمان فى قلب هذا شأنه لمكان المضادة التى بين الكفر و الإيمان.

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

- و من هنا يظهر أن المراد بقوله: «الَّذِينَ كَفَرُوا» الذين ثبتوا على الكفر، و عند هذا يرجع معنى هذه الآية إلى نظيرتها السابقة: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ:» الأنفال: - ٢٣.

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

- على أن الآيتين لما دلتا على حصر الشر عند الله في طائفة معينة من الدواب كانت الآية الأولى مع دلالتها على كون أهلها ممن لا يؤمنون البتة دالة على أن المراد بقوله في الآية الثانية: «الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» كونهم ثابتين على كفرهم لا يزولون عنه البتة.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- قوله تعالى: «الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ» بيان للذين كفروا فى الآيه السابقة أو بدل منهم بدل البعض من الكل، و يتفرع عليه أن «من» فى قوله «مِنْهُمْ» تبعيضية و المعنى: الذين عاهدتهم من بين الذين كفروا، و أما احتمال أن يكون من زائدة و المعنى: الذين عاهدتهم، أو بمعنى مع و المعنى: الذين عاهدت معهم فليس: بشىء.

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

- و المراد بكل مرة مرات المعاهدة أن ينقضون عهدهم في كل مرة عاهدتهم و هم لا يتقون الله في نقض العهد أو لا يتقونكم و لا يخافون نقض عهدهم، و فيه دلالة على تكرار النقض منهم.

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

- قوله تعالى: «فَإِمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ»
- قال في المجمع، الثقف الظفر و الإدراك بسرعة، و التشريد التفريق على اضطراب. انتهى، و قوله: «فَإِمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ» أصله إن تثقفهم دخل «ما» التأكيد على إن الشرطية ليصح دخول نون التأكيد على الشرط و الكلام مسوق للتأكيد في ضمن الشرط.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- و المراد بتشريد من خلفهم بهم أن يفعل بهم من التنكيل و التشديد ما يعتبر به من خلفهم، و يستولى الرعب و الخوف على قلوبهم فيتفرقوا و ينحل عقد عزيמתهم و اتحاد إرادتهم على قتال المؤمنين و إبطال كلمة الحق.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- و على هذا فالمراد بقوله: «لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ» رجاء أن يتذكروا ما لنقض العهد و الإفساد فى الأرض و المحادة مع كلمة الحق من التبعة السيئة و العاقبة المشئومة فإن الله لا يهدى القوم الفاسقين و إن الله لا يهدى كيد الخائنين.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- فى الآيه إيماء إلى الأمر بقتالهم ثم التشديد عليهم و التنكيل بهم عند الظفر بهم و ثقفهم، و إيماء إلى أن وراءهم من حاله حالهم فى نقض العهد و تربص الدوائر على الحق و أهله.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- قوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» الخيانة - على ما فى المجمع، - نقض العهد فيما يؤتمن عليه، و هذا معنى الخيانة فى العهود و المواثيق، و أما الخيانة بمعناها العام فهى نقض ما أبرم من الحق فى عهد أو أمانة، و النبذ هو الإلقاء و منه قوله: «فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ:» آل عمران: - ١٨٧ و السواء بمعنى الاستواء و العدل.

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

- و قوله: «وَأَمَّا تَخَافَنَّ» كقوله في الآية السابقة: «فَأَمَّا تَتَّقْنَهُمْ» و معنى الخوف ظهور أمارات تدل علي وقوع ما يجب التحرز منه و الحذر عنه و قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» تعليل لقوله: «فَانْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ».

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- و معنى الآية: و إن خفت من قوم بينك و بينهم عهد أن يخونوك و ينقضوا عهدهم و لاحت آثار دالة على ذلك فانبذ و ألق إليهم عهدهم و أعلمهم إلغاء العهد لتكونوا أنتم و هم على استواء من نقض عهد أو تكون مستويا على عدل فإن من العدل المعاملة بالمثل و السواء لأنك إن قاتلتهم قبل إلغاء العهد كان ذلك منك خيانة و الله لا يحب الخائنين.

دستورات فى الحرب و السلم و المعاهدات

- و ملخص الآيتين دستوران إلهيان فى قتال الذين لا عهد لهم بالنقض أو بخوفه فإن كان أهل العهد من الكفار لا يثبتون على عهدهم بنقضه فى كل مرة فعلى ولى الأمر أن يقاتلهم و يشدد عليهم، و إن كانوا بحيث يخاف من خيانتهم و لا وثوق بعهدهم فيعلمون إلغاء عهدهم ثم يقاتلون و لا يبدأ بقتالهم قبل الاعلام فإنما ذلك خيانة،

دستورات في الحرب و السلم و المعاهدات

- و أما إن كانوا عاهدوا و لم ينقضوا و لم يخف خيانتهم فمن الواجب حفظ عهدهم و احترام عقدهم و قد قال تعالى: «فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ:» التوبة: - ٤. و قال: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ:» المائدة: - ١.

بِرَاءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١)

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَ أَنَّ اللَّهَ مُحْزِي
الْكَافِرِينَ (٢)

وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ
 الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتِمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ
 تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَ
 بَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣)

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ
لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَ لَمْ يُظَاهِرُوا
عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى
مُذُنِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٢)

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا مِنْهُمْ وَ
 احْصُرُوا وَهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ
 تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ
 فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

- الانسلاخ إخراج الشيء مما لا يسه، و كذلك سلخ الشاة إذا نزع الجلد عنها و سلخنا شهر كذا نسلخه سلخاً و سلوخاً.

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

• و قيل فى الأشهر الحرم قولان:

• أحدهما - رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم، ثلاثة سرد و واحد فرد

• الثانى - الأشهر الأربعة التى جعل لهم ان يسيحوا فيها آمنين، و هى عشرون من ذى الحجة، و المحرم، و صفر، و شهر ربيع الاول، و عشر من ربيع الآخر، فى قول الحسن و السدى و غيرهما.

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

- وقد اختلفت أقوال المفسرين في المراد بقوله: «أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ» و الذى يدل عليه السياق و يؤيده اعتبار إصدار الحكم و ضرب الأجل ليكونوا فى فسحة لاختيار ما وجدوه من الحياة أو الموت أنفع بحالهم: أن تبدأ الأربعة الأشهر من يوم الحج الأكبر الذى يذكره الله تعالى فى الآية التالية فإن يوم الحج الأكبر هو يوم الإبلاغ و الإيذان و الأنسب بضرب الأجل الذى فيه نوع من التوسعة للمحكوم عليهم و إتمام الحجة، أن تبدأ من حين الاعلام و الإيذان.

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

- و قد اتفقت كلمة أهل النقل أن الآيات نزلت سنة تسع من الهجرة فإذا فرض أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر العاشر من ذي الحجة كانت الأربعة الأشهر هي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و ربيع الأول و عشرة أيام من ربيع الآخر.

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

- و المراد بالأشهر الحرم هي الأربعة الأشهر: أشهر
السياحة التي ذكرها الله سبحانه في قوله: «فسيحوا في
الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و جعلها أجلا مضروبا للمشركين
لا يتعرض فيها لحالهم و أما الأشهر الحرم المعروفة
أعني ذا القعدة و ذا الحجة و المحرم فإنها لا تنطبق
على أذان براءة الواقع في يوم النحر عاشر ذي الحجة
بوجه كما تقدمت الإشارة إليه.

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

- و على هذا فاللام فى الأشهر الحرم للعهد الذكرى أى إذا انسلخ هذه الأشهر التى ذكرناها و حرمانها للمشركين لا يتعرض لحالهم فيها فاقتلوا المشركين إلخ.

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

- وَيُظْهِرُ بِذَلِكَ أَنَّ لَا وَجْهَ لِحَمْلِ قَوْلِهِ: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» عَلَى انْسِلَاخِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمَحْرَمِ بِأَن يَكُونَ انْسِلَاخُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بَانْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُنْطَبِقًا عَلَيْهِ أَوْ يَكُونَ انْسِلَاخُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَاخُودًا عَلَى نَحْوِ الْإِشَارَةِ إِلَى انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ إِنْ لَمْ يَنْطَبِقِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَشْهُرِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَ إِنْ كَانَ لَفْظُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرًا فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمَحْرَمِ.

- آیه "اذان من الله و رسوله" که در سوره توبه آمده، مربوط به سال نهم هجری است و در روز حج اکبر (عید قربان) به مردم اعلام شد که خدا و رسولش از مشرکان بیزارند و دیگر مشرکان اجازه شرکت در مراسم حج را ندارند.

- زمان و مناسبت اعلام این واقعه پس از فتح مکه رخ داد و پیامبر اسلام ابتدا ابوبکر را برای قرائت این آیات و اعلام براءت از مشرکان به مکه فرستاد اما سپس به دستور الهی، این مأموریت به امام علی علیه السلام واگذار شد تا در روز دهم ذی حجه سال نهم هجری، در جمع مردم این پیام را اعلام کند.

- اهمیت تاریخی این اعلام سال نهم هجری علاوه بر این اعلامیه، نقطه عطفی در تاریخ اسلام بود که با آن حضور مشرکان در شعائر اسلامی پایان یافت و مسلمانان مستقل و با هویت مشخص، مراسم حج را برگزار کردند.

وَ إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ
 اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ
 كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ
 بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦)

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ
وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ
فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ
الْمُنْفِقِينَ (٧)

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ

- قوله تعالى: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ» الآية، تبين و توضيح لما مر إجمالاً من الحكم بنقض عهد المشركين ممن لا وثوق بوفائه بعهد، و قتلهم إلى أن يؤمنوا بالله و يخضعوا لدين التوحيد، و استثناء من لم ينقض العهد و بقي على الميثاق حتى ينقضى مدة عهدهم.

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ

- فالآية و ما يتلوها إلى تمام ست آيات تبين ذلك و توضح الحكم و استثناء ما استثنى منه و الغاية و المغيا جميعا.

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ

- فقوله: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ» استفهام في مقام الإنكار، و قد بادرت الآية إلى استثناء الذين عاهدوهم من المشركين عند المسجد الحرام لكونهم لم ينقضوا عهدا و لم يسأهلوا فيما واثقوا به بدليل قوله تعالى: «فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ»

«

•

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ

- و ذلك أن الاستقامة لمن استقام و السلم لمن يسالم من لوازم التقوى الديني، و لذلك علل قوله ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» كما جاء مثله بعينه في الآية السابقة: «فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ».

كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُ وَأَعْلَيْكُمْ لَا
يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَ لَا نِمْه
يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ تَأْبَى
قُلُوبُهُمْ وَ أَكْثَرُهُمْ فَسِيقُونَ (٨)

كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا و
لَا ذِمَّةً

- قوله تعالى: «كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا و لَا ذِمَّةً» إلى آخر الآية، قال الراغب في المفردات:، الإل كل حالة ظاهرة من عهد حلف، و قرابة تُل: تلمع فلا يمكن إنكاره، قال تعالى: لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا و لَا ذِمَّةً، و آل الفرس: أسرع، حقيقته لمع، و ذلك استعارة في باب الإسراع نحو برق و طار. انتهى.

كيف و إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا و
لا ذمّة

- و قال أيضا: الذمام - بكسر الذا - ما يذم الرجل على إضاعته من عهد، و كذلك الذمة و المذمة، و قيل: لى مذمة فلا تهتكها، و أذهب مذمتهم بشيء: أى أعطهم شيئاً لما لهم من الذمام. انتهى. و هو ظاهر فى أن الذمة مأخوذة من الذم بالمعنى الذى يقابل المدح.

كيف و إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا و
لا ذمّة

- و لعل إلقاء المقابلة في الآية بين الإل و الذمة للدلالة على أنهم لا يحفظون في المؤمنين شيئاً من المواثيق التي يجب رقبوها و حفظها سواء كانت مبنية على أصول واقعية تكوينية كالقراءة التي توجب بوجهه على القريب رعاية حال قريبه، أو على الجعل و الاصطلاح كالعهود و المواثيق المعقودة بحلف و نحوه.

كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا و
لَا ذِمَّةً

- و قد كررت لفظة «كَيْفَ» للتأكيد و لرفع الإبهام في
البيان الناشئ من تخلل قوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ» الآية
بطولها بين قوله: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ» الآية و قوله:
«وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ» الآية.

كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا و
لَا ذِمَّةً

- فمعنى الآية: كيف يكون للمشركين عهد عند الله و عند رسوله و الحال أنهم إن يظهروا عليكم و يغلبوكم على الأمر لا يحفظوا و لا يراعوا فيكم قرابة و لا عهدا من العهود يرضونكم بالكلام المدلس و القول المزوق، و يأبى ذلك قلوبهم، و أكثرهم فاسقون.

يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ

- و من هنا ظهر أن قوله: «يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ» من المجاز العقلي نسب فيه الإرضاء إلى الأفواه وهو في الحقيقة منسوب إلى القول و الكلام الخارج من الأفواه المكون فيها.

يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ

- و قوله: «يَرْضُونَكُمْ» الآية تعليل لإنكار وجود العهد للمشركين و لذلك جىء به بالفصل، و التقدير: كيف يكون لهم عهد و هم يرضونكم بأفواههم و تأبى قلوبهم و أكثرهم فاسقون.

يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ

- و أما قوله: «وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ» ففيه بيان أن أكثرهم ناقضون للعهد و الميثاق بالفعل من غير أن ينتظروا ظهورهم جميعا عليكم فالآية توضح حال آحادهم و جميعهم بأن أكثرهم فاسقون بنقض العهد من غير أن يرقبوا في مؤمن إلا و لا ذمة، و لو أنهم ظهروا عليكم جميعا لم يرقبوا فيكم إلا و الذمة.

اَشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ
سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩)

لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا لَا ذِمَّةً وَ
أُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠)

فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ ءَاتَوْا الزَّكَاةَ
فَأَخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ (١١)

وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ
طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا
أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢)

و إِنْ نَكثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا
فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ
لَهُمْ

• و قوله: «و إِنْ نَكثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي
دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ» الآية يدل
السياق أنهم غير المشركين الذين أمر الله سبحانه في
الآية السابقة بنقض عهدهم و ذكر أنهم هم المعتدون لا
يرقبون في مؤمن إلا و لا ذمة فإنهم ناكثون للأيمان
ناقضون للعهد، فلا يستقيم فيهم الاشتراط الذي ذكره الله
سبحانه بقوله: «و إِنْ نَكثُوا إِيمَانَهُمْ» الآية.

و إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا
فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ
لَهُمْ

• فهو لاء قوم آخرون لهم مع ولى الأمر من المسلمين
عهود و أيمان ينكثون أيمانهم من بعد عهدهم، أى
ينقضون عهودهم من بعد عقدها فأمر الله سبحانه بقتالهم
و ألغى أيمانهم و سماهم **أُمَّةَ الْكُفْرِ** لأنهم السابقون فى
الْكُفْرِ بآيات الله يتبعهم غيرهم ممن يليهم، يقاتلون
جميعا لعلهم ينتهون عن نكث الأيمان و نقض العهود.

أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَ
 هَمُّوْا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
 بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَ تَخْشَوْنَهُمْ
 فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ (١٣)

قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَ
يُخْزِيهِمْ وَ يُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَ
يُتَفِّصِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤)

وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَ يَتُوبُ
 اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ (٥١)

- و لو ذكر المصنّف قدس سره في العنوان أشهر السياحة أيضاً لكان أولى؛ لذكرها في بعض أخبار الباب، و هي التي أشار إليها سبحانه بقوله: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» «٣» أماناً لكفار قريش في هذه المدة، من لم يكن له عهد إلى مدة، و من كان له عهد فعده مدته؛ لقوله سبحانه: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَوَّلًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ» «٤».

- و قال بعض المفسرين: مَنْ كان له عهد أكثر من أربعة أشهر حُطَّ إليها، و مَنْ كان له عهد أقلّ منها رفع إليها. و حكى ذلك عن الحسن و ابن إسحاق «٥»،
- و الآية حجة عليهم.

-
- (١). الكافي في الفقه، ص ٢٠١.
- (٢). مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨.

- (٣). التوبة (٩): ٢.
- (٤). التوبة (٩): ٤.
- (٥). مجمع البيان، ج ٥، ص ٨، تفسير سورة التوبة؛
أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ١٠٠ عن الحسن
وحده.

- و اختلف في هذه الأشهر، فقال بعض العامة: إنها شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم. و حكى ذلك عن ابن عباس «٦» و الزهري «٧»، و رجحه البيضاوي؛ محتجاً بأن الآيات نزلت في شوال «١». و هو معارض بأنها إنما قرئت على المشركين في يوم النحر.

• (٦). لم أَعثر على مصدر لكلامه.

- (٧). جامع البيان للطبري، ج ١٠، ص ٨١، ح ١٢٧٢٢؛ تفسير القرآن لعبد الرزاق، ج ٢، ص ٢٦٥؛ تفسير ابن أبي حاتم، ج ٦، ص ١٧٤٧، ح ٩٢٢١؛ معاني القرآن للنحاس، ج ٣، ص ١٨١؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ١٠٣؛ تفسير الثعلبي، ج ٥، ص ٦؛ تفسير السمعاني، ج ٢، ص ٢٨٥؛ تفسير البغوي، ج ٢، ص ٢٦٦؛ زاد المسير، ج ٣، ص ٢٦٨؛ تفسير الرازي، ج ١٥، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

- و ظاهر الأصحاب إجماعهم على أنها من حادى عشر ذى الحجة إلى مثله من ربيع الآخر؛ لمرسلة على بن إبراهيم «٢»، و لما رواه الصدوق رضي الله عنه فقال في الفقيه: و قال عليه السلام في قول الله عز و جل: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» «٣» قال: «عشرين من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشرة أيام من شهر ربيع الآخر و لا يحسب في الأربعة أشهر عشرة أيام من أول ذى الحجة». «٤»

- و في كتاب العلل عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأي شيء صار الحاج لا يكتب لهم «٥» ذنب أربعة أشهر؟ قال: «لأن الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر؛ إذ يقول: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»، فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر». «٦»

- و لما روى عن العياشي عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر مع براءة إلى الموسم ليقرأها على الناس، فنزل جبرئيل فقال: لا يبلغ عنك إلا علي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فأمره أن يركب ناقته العضباء، وأمره أن يلحق أبا بكر، فيأخذ منه براءة و يقرأها على الناس بمكة،

- فقال أبو بكر: أ سخطه؟ فقال: لا، إلّا أنه أنزل على أنه لا يبلغ إلّا رجل منك، فلما قدم على مكة - و كان يوم النحر بعد الظهر، و هو يوم الحج الأكبر - قام ثم قال: إني رسول الله صلى الله عليه وآله إليكم، فقرا عليهم: «براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (١) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» عشرين من ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر.

- (١). تفسير البيضاوى، ج ٣، ص ١٢٧.
- (٢). هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافى.
- (٣). التوبة (٩): ٢.

- (٤). الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، ح ٢٩٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، ح ١٤٧٧٦.
- (٥). المثبت من مصادر الحديث، و في الأصل: «له».
- (٦). علل الشرائع، ص ٤٤٣، الباب ١٩١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٤٣٣٥.

- و قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك،
إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ فَمَدَّتْهُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ». «١»

- و لما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزلت هذه الآية بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة»،

- قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة لم يمنع المشركين الحج في تلك السنة، وكانت سنة من العرب [في الحج] أنه من دخل مكة فطاف بالبيت في ثيابه لم يحل له إمساكها، وكانوا يتصدقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف، فكان من وافى مكة يستعير ثوباً ويطوف فيه ثم يردّه، و من لم يجد عاريةً اكترى ثياباً، و من لم يجد عاريةً و لا كرى و لم يكن له إلّا ثوب واحد طاف بالبيت عرياناً،

- فجاءت امرأة من العرب وسيمه جميلة، فطلبت عارية أو كرى فلم تجده، فقالوا لها إن طفت في ثيابك احتجت أن تتصدقى بها، فقالت: وكيف أتصدق بها و ليس لى غيرها، فطافت بالبیت عريانه و أشرف لها الناس، فوضعت إحدى يديها على قبلها و اخرى على دبرها و قالت مرتجزه:
- اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
- فلما فرغت من الطواف خطبها جماعة فقالت: إن لى زوجاً.

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- وكانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول براءة أن لا يقتل إلا من قاتله، و لا يحارب إلا من حاربه و أرادته، و قد كان نزل عليه في ذلك من الله عز و جل: «فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم و أقوا إليكم السلم فمّا جعل الله لكم عليهم سبيلاً» «٢»،

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- فكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقاتل أحداً قد تنحى عنه و اعتزله حتى نزلت سورة براءة و أمره [الله] بقتل المشركين من اعتزله «٣» و من لم يعتزله، إلا الذين قد كان عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إلى مدة، منهم صفوان بن أمية و سهيل بن عمرو، فقال الله عز و جل: «براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين* فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» «٤»، ثم يقتلون حيث ما وجدوا،

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١). تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، ح ٤ من تفسير سورة التوبة.
- (٢). النساء (٤): ٩٠.
- (٣). في الأصل: «و أمره بقتله المشركين من اعتزل»، و التصويب من المصدر.
- (٤). التوبة (٩): ١ و ٢.

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- فهذه أشهر السياحة: عشرين من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشرين من ربيع الآخر، فلما نزلت الآيات من أول براءة رفعها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر، و أمره أن يخرج إلى مكة و يقرأها على الناس بمنى يوم النحر، فلما خرج أبو بكر نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: يا محمد، لا يؤدى عنك إلّا رجل منك،

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام في طلبه، فلحقه بالروحاء فأخذ منه الآيات، فرجع أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أنزل في شيء؟ قال: أمرني ربي أن لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني». «١»

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- وما رواه في مجمع البيان عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب علي عليه السلام الناس و اخترط سيفه، فقال: لا يطوفن بالبيت عريان، و لا يحجن البيت مشرك، و من كانت له مدة [فهو إلى مدته، و من لم يكن له مدة] فمدته أربعة أشهر، و كان خطب يوم النحر، و كانت عشرون من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر، و قال يوم النحر يوم الحج الأكبر». «٢»

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- و يؤيد هذه الأخبار: أنَّ علياً عليه السلام امر بأن يقرأ الآيات على المشركين يوم النحر، و يمهل من لا عهد له إلى أربعة أشهر بعده، كما يستفاد من أكثر ما ذكر.

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- و مما رواه في مجمع البيان عن محرز بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كنت أنادي مع علي حين أذن المشركين، و كان إذا صحل - أي رق منه صوته فيما ينادي - دعوت مكانه. فقلت: يا أبه، أي شيء كنتم تقولون؟

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- قال: كُنَّا نقول: «لا يحجُّ بعد عامنا هذا مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان، و لا يدخل البيت إلَّا مؤمن، و من كان بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وآله مدَّة فعهدہ إلى مدَّته، و من لم يكن له مدَّة فإنَّ أجله إلى أربعة أشهر، فإذا انقضت أربعة أشهر فإنَّ الله برىء من المشركين و رسوله». «٣»

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١). تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.
- (٢). مجمع البيان، ج ٥، ص ٩.
- (٣). مجمع البيان، ج ٥، ص ٩؛ و رواه الطبري في جامع البيان، ج ١٠، ص ٨٢، ح ١٢٧٢٤.

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- و عن أبي عبد الله الحافظ بإسناده عن زيد بن نقيع، قال: سألنا علياً عليه السلام: بأي شيء بعثت في ذي الحجة؟ قال: «بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، و لا يطوف بالبيت عريان، و لا يجتمع مؤمن و كافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، و من كان بينه و بين رسول الله عهد فعده إلى مدته، و من لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر». «١»

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- قال: و روى أنه عليه السلام قام عند جمرة العقبة و قال: «أيُّها النَّاسُ، إني رسول الله صلى الله عليه وآله إليكم بأن لا يدخل البيت كافر، و لا يحج البيت مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان، و من كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وآله فله عهده إلى أربعة أشهر، و من لا عهد له فله مدّة بقيّة الأشهر الحرم». «٢»

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- و به قال أكثر العامة، منهم: مجاهد و محمد بن كعب القرظي على ما حكى عنهما في مجمع البيان. «٣» هذا، و اعلم أن الأخبار في نصب أبي بكر للرسالة إلى قريش في قراءة الآيات عليهم ثم عزله و إرسال على عليه السلام لذلك متظافرة من الطريقين، و أجمع عليه الأصحاب، و به قال أكثر المفسرين من العامة، بل ادعى عليه الإجماع منهم أيضاً،

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- ففي مجمع البيان: قد أجمع المفسرون و نقله الأخبار أنه لما نزلت براءة دفعها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر، ثم أخذها منه و دفعها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام و أنه عليه السلام بلغهم إياها في يوم النحر، و إن اختلفوا في تفصيل ذلك،

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- ف قيل: إنه بعثه وأمره أن يقرأ عشر آيات من أول هذه السورة، وأن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده، ثم بعث علياً عليه السلام خلفه ليأخذها و يقرأها على الناس، فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله والعضباء حتى أدرك أبا بكر بنى الحليفة، فأخذها منه، و قيل: إن أبا بكر رجع و قال: هل نزل في شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا، إلا خيراً، و لكن لا يؤدى عني إلا أنا أو رجل مني.

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

- و قيل إنه قرأ على عليه السلام براءة على الناس، و كان أبو بكر أميراً على الموسم، عن الحسن و قتادة.

• (١). مجمع البيان، ج ٥، ص ٩.

• (٢). نفس المصدر.

• (٣). مجمع البيان، ج ٥، ص ٨.